

مكافحة الجائحات كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

Algeria's fight against the Corona pandemic between violating the minimum rights of foreigners and the requirements of public health

مناري عياشة*

جامعة محمد لمين دباغين سطيف2

, ayacha.manari@gmail.com, ALGÉRI

تاريخ إرسال المقال: 2021-08-20 تاريخ قبول المقال: 2022-01-27 تاريخ نشر المقال: 2022-03-31

الملخص:

يعتبر تمتع الأجنبي بالحد الأدنى من الحقوق من بين الالتزامات التي تقع على عاتق الدول؛ و التي تقوم مسؤوليتها الدولية إذا ما تم المساس به، لكن قد تضطر هذه الدول إلى تقييد بعض الحقوق والحريات المكفولة للأجانب دون أن تتعرض للمساءلة الدولية؛ بشرط أن يكون ذلك نتيجة لظرف استثنائي تمر به الدولة كالكوارث الطبيعية أو انتشار الأمراض و الأوبئة مثل وباء كورونا (كوفيد-19)، الذي انتشر في مختلف دول العالم، و أن يكون وفقا للنصوص القانونية التي تسمح باتخاذ هذه الإجراءات، وعدم الحياد عن الهدف منها و المتمثل في الحفاظ على نظامها العام، و سلامة وصحة شعبها. الكلمات المفتاحية: جائحة كورونا، الحد الأدنى لحقوق الأجانب، الصحة العامة، الجزائر.

Abstract

The foreigner's enjoyment of minimum rights is one of the obligations of States, which international responsibility raises if he has been compromised. However, such States may be compelled to restrict certain rights and freedoms guaranteed to foreigners without international accountability; provided that it is the result of an exceptional circumstance in the State, such as natural disasters or the spread of diseases and epidemics like the Corona epidemic. It should be also in accordance with legal provisions that permit such actions, and not to deviate from their objective of maintaining public order, the safety, and health of their people.

Keywords: corona pandemic, minimum rights of foreigners, public health, Algeria.

المقدمة:

استفاق العالم في شهر ديسمبر من عام 2019 على انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) المعدي و الذي ظهر لأول مرة في الصين حيث أودى بحياة آلاف من الأشخاص في وقت قصير، لكن سرعان ما بدا في الانتشار خارجها، مما أدى إلى انتشار الخوف و الهلع في العالم بأسره، الأمر الذي

مكافحة الجائز لجانة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

دفع بمعظم دول العالم و من بينها الجزائر إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات والتدابير الوقائية لمواجهة هذا الظرف الصحي الطارئ ، مما سمح لها بتقييد بعض الحقوق والحريات المقررة دستورياً ، أو فرض أعباء إضافية على كل من يتواجد على إقليمها مهما كانت صفتهم سواء كانوا مواطنين أو أجانب تقيداً منها بالتزاماتها الدستورية التي تفرض عليها واجب المحافظة على الصحة العامة وحياة المواطنين.

حيث يعتبر الحق في الحياة من اسمي الحقوق الدستورية المكفولة للإنسان و الذي أصبح مهددا بسبب هذا الوباء الفتاك مما حتم على الدول اللجوء إلى تقييد بعض الحقوق الأخرى المكفولة للمواطنين و الأجانب بالرغم من أن هؤلاء الأجانب يتمتعون بحد أدنى من الحقوق تكفله الدولة التي يتواجد فيها، وتضمن التمتع به وإلا قامت مسؤوليتها الدولية.

الأمر الذي دفعنا إلى دراسة الإشكالية التالية : إلى أي مدى أثرت الإجراءات المتخذة لمواجهة جائحة كورونا على الحد الأدنى لحقوق الأجانب؟، و ما مدى توافق هذه الإجراءات الوقائية مع الالتزامات الدستورية و الدولية الملقة على عاتق الجزائر؟.

و للإجابة على هذه الإشكالية اعتمدنا على المنهج التحليلي، و قسمنا بحثنا إلى مبحثين تناولنا في الأول النزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب في الجزائر، وتطرقنا في المبحث الثاني إلى الأساس القانوني للنزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب في الجزائر.

المبحث الأول: النزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب في الجزائر

نتيجة للوضع الاستثنائي الذي يعيشه العالم ككل بسبب الانتشار السريع و المخيف لوباء كورونا المستجد سارعت الدول التي انتشر فيها هذا الفيروس إلى اتخاذ ما يلزم من الإجراءات لمكافحته والوقاية منه، و هي التي تضمنت أحكاما استثنائية تطبق على كل من يتواجد على إقليمها بما فيهم الأجانب، سواء بتقييد بعض الحقوق المكفولة لهم (المطلب الأول)، أو بفرض أعباء إضافية لم تكن لتفرض عليهم في الظروف العادية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: تقييد حقوق الأجانب

يتمتع الأجانب بحد أدنى من الحقوق تكفلها له المواثيق والإعلانات الدولية وتجسدها الدساتير الوطنية حيث يؤدي إخلال الدول بهذه الحقوق إلى قيام مسؤوليتها الدولية ما لم يكن هذا الإخلال بسبب

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

ظروف استثنائية¹، وهو الوضع الذي تعيشه معظم دو العالم التي انتشر فيها هذا الوباء بما فيها الجزائر ما أدى بها إلى تقييد بعض الحقوق مثل الحق في الحرية الشخصية، وحرية التنقل والسفر والعودة إلى الوطن وذلك بهدف احتواء هذا الوباء، من خلال إصدار مجموعة من المراسيم والقوانين التي ترمي إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19)².

أولاً: تقييد الحق في الحرية الشخصية

من المتفق عليه في القانون الدولي العام أن لكل إنسان الحق في الاعتراف له بالشخصية القانونية بغض النظر عما إذا كان وطنياً أو أجنبياً³، لأنها ترتبط بكيانه الإنساني، ويعتبر الحق في الحرية الشخصية من مقومات الشخصية القانونية⁴، و هو من الحقوق المكفولة دولياً وداخلياً إذ لا يجوز المساس به في أي حال من الأحوال إلا في حدود المصلحة العامة؛ حيث تنص المادة 03 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على أن "لكل فرد الحق في الحياة و الحرية و في الأمان على شخصه". و هذا ما أكدته المادة 09 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية⁵، وهو نفس المعنى الذي نجده في المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنين الدولة التي يعيشون فيها.⁶ كما أنه من الحقوق المكفولة دستوريا حيث نصت 38 من التعديل الدستوري 2016⁷ على أن "الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن مضمونه..." و التي تقابلها المادة 35 من التعديل الدستور 2020 "تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات..."⁸.

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن الإنسان تكفل له هذه الحقوق حتى ولو كان أجنبياً ولا يجوز المساس بها إلا في حدود المصلحة العامة، ولأسباب التي يقرها القانون ووفقاً للإجراءات التي يبينها.

¹ محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013، ص 64.

² مرسوم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء (كورونا كوفيد-19)، ج ر 15. المعدل والمتمم.
³ المادة 06 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948.

⁴ إبراهيم حسن محمد الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، مطبعة بهجات، القاهرة، 2008، ص 348.
⁵ العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (٢٢٠٠ ألف) د- ٢١ المؤرخ في ١٦ كانون/ديسمبر ١٩٦٦ تاريخ بدء النفاذ ٢٣ آذار/مارس، ١٩٧٦ وفقاً لأحكام المادة 49 .
⁶ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنين الدولة التي يعيشون فيها، اعتمد الجمعية العامة ، الدورة الأربعون، الجلسة العامة 116، في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985.

⁷ قانون 16-01 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14

⁸ مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادي الأول عام 1 442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

وهذا ما حدث في الجزائر وسائر الدول التي انتشر فيها وباء كورونا حيث تم تقييد الحق في الحرية الشخصية للأجانب وذلك بصدر نصوص قانونية تبين الإجراءات المتبعة في ذلك، ومن بين الإجراءات التي أدت إلى تقييد الحرية الشخصية ما يلي:

1- فرض الحجر الصحي على الأشخاص الذين تأكدت إصابتهم بوباء كورونا

وذلك بإلزام الشخص بالبقاء في المراكز المخصصة للمعالجة من هذا الوباء وتلقي العلاج وعدم مغادرة هذه الأماكن¹، وتأكيذا على ذلك أصدر الوزير الأول تعليمات موجهة إلى وزير الداخلية و وزير العدل و وزير الصحة و جميع ولاية الجمهور بهدف وضع حد لرفض بعض الأشخاص شروط الرعاية أو الفحص أو الحجر الصحي حيث تضع التعليمات إجراء تسخير يجب الشروع فيه عندما يرفض الشخص المشتبه في إصابته أو المصاب فعليا الامتثال لوصفات العلاج الطبي أو للرعاية أو للكشف عليه أو الحجر الصحي الاستشفائي، أو عندما يقطع الشخص المعني علاجه أو يغادر مكان الحجر حيث أعطى الضوء الأخضر للمصالح أو للمصلحة الصحية المعنية أن تطلب تسخيره من الوالي أو من رئيس المجلس الشعبي البلدي المختصين إقليميا بعد إشعاره فوراً وإرفاق طلبه بشهادة طبية أو تقرير طبي أعده الطبيب المعالج للحالة وعليه يبلغ الشخص الذي كان موضوع التسخير أنه يعاقب بالحبس شهرين إلى ستة أشهر وبغرامة عشرون ألف إلى 100000 دينار جزائري طبقاً للمادة 187 مكرر من الأمر 66_2.156

2- الاحتجاز القانوني للشخص الذي يشتبه في إصابته بالوباء

يتمتع كل شخص كأصل عام بالحق في الحرية و الأمن حيث لا يجوز حرمان أي إنسان من حريته³، وهذا ما نصت عليه المادة 5 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لكن من جهة أخرى أوردت مجموعة من الاستثناءات من بينها إمكانية الاحتجاز القانوني لشخص يرجح نشره مرضاً معدياً⁴. وبما أن فيروس كورونا مرض معدى وتم تصنيفه من قبل منظمة الصحة العالمية بأنه جائحة جابت معظم بقاع العالم فإنه يجوز للسلطة احتجاز أي شخص يشتبه في إصابته بهذا الفيروس، بل

¹ السيد نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء و الالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، أبريل، 2020، ص 114. ج ر 82.

² تعليمات الوزير الأول بهدف وضع حد لرفض بعض الأشخاص الامتثال لشروط الرعاية أو الفحص أو الحجر الصحي، 29 مارس 2020، <http://www.premier-ministre.gov.dz> بتاريخ 18 أبريل 2020.

³ السيد نبيه محمد، المرجع السابق، ص 114.

⁴ المادة 05 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عقدت في 03 نوفمبر 1950 والتي دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953.

مكافحة الجائز لجانحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة 187 مكرر من قانون العقوبات لأنه سيؤدي لا محال إلى نشر العدوى و هذا حفاظا على الصحة العامة في الدولة و على أسمى حق طبيعي لكل إنسان و هو الحق في الحياة¹.

ثانيا: تقييد حرية التنقل و السفر

تعتبر حرية التنقل و السفر من الحقوق للصيقة بالإنسان وهذا ما أكدته الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، كما أنها من الحقوق المكفولة بموجب المادة 5 فقرة 1 و 2 من إعلان حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسو من مواطني الدولة التي يعيشون فيها. إلا أن هذه المواد لم تجعل التمتع بهذه الحقوق مطلقا بحيث يجوز للدولة في الحالات الاستثنائية و في إطار القانون أن تقوم بتقييد هذه الحقوق إعمالا لسيادتها على إقليمها و الأشخاص المتواجدين عليه.²

1- تقييد حرية التنقل:

إعمالا للمبدأ الدستوري القاضي بضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان والمواطن نصت المادة 24 من القانون 08 -11³ على تمتع الأجنبي المقيم في الجزائر بحرية التنقل، لكن بشرط عدم المساس بالسكينة العامة وفي إطار احترام أحكام هذا القانون و قوانين الجمهورية، ونظرا للانتشار السريع لوباء كورونا صدرت مجموعة من القوانين تهدف إلى الحد من انتشار هذا الفيروس حيث تضمنت مجموعة من الإجراءات أدت إلى تقييد حرية التنقل المكفولة للأجنبي ومن بينها:

أ- تعليق نشاطات نقل الأشخاص

تجسيدا للمبدأ الرامي إلى الحد بصفه استثنائية من الاحتكاك الجسدي بين المواطنين في الفضاءات العامة و أماكن العمل المادة 1ف2 -20 -69 ثم تعليق نشاطات نقل الأشخاص وهذا ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي 20-69 "تعلق نشاطات نقل الأشخاص الآتي ذكرها خلال الفترة المذكورة في المادة 2أعلاه:

الخدمات الجوية للنقل العمومي للمسافرين على الشبكة
الداخلية،

¹ تعليمة الوزير الأول بهدف وضع حد لرفض بعض الأشخاص الامتثال لشروط الرعاية أو الفحص أو الحجر الصحي، 29 مارس 2020، <http://www.premier-ministre.gov.dz> بتاريخ 18 أبريل 2020.

² سلامي دليلة، المنع من مغادرة الإقليم الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 1، جامعة تيارت، 2017، ص 240.

³ القانون 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

– النقل البرى فى كل الاتجاهات : الحضرى وشبه الحضرى

وبين البلديات وبين الولايات،

– نقل المسافرين بالسكك الحديدية،

– النقل الموجه : المترو، والترامواي، والنقل بالمصاعد الهوائية،

– النقل الجماعى بسيارات الأجرة.

يستثنى من هذا الإجراء نشاط نقل المستخدمين".

ب- فرض نظام الحجر المنزلى:

فى إطار التدابير التكميلية لمواجهة لفيروس كورونا (كوفيد-19) أصدر الوزير الأول وفقا لنص المادة 02 من المرسوم التنفيذى 20-70¹ قرار بفرض نظام الحجر المنزلى على الولايات أو البلديات المصرح بها من قبل السلطة الوطنية كبؤر وباء فيروس كورونا، ويخص كل شخص متواجد فى إقليم الولاية أو البلدية، ويمكن أن يكون حجرا كليا كما يمكن أن يكون حجرا جزئيا وذلك حسب الوضعية الوبائية الولاية و/ أو البلدية المعنية²، وتطبيقا لذلك تم فرض حجر كلى على ولاية البلدية لمدة عشرة أيام قابلة للتجديد حسب نص المادة 09 من نفس المرسوم التنفيذى، مما أدى إلى إلزام الأشخاص بعدم مغادرة منازلهم وأماكن إقامتهم خلال الفترة المعينة ما عدا فى الحالات المنصوص عليها فى هذا المرسوم³، وهى الحالات التى نصت عليها المادة 06 من ذات المرسوم، وفى نفس السياق نصت المادة 10 منه على فرض حجر منزلى جزئى على ولاية الجزائر العاصمة من الساعة السابعة مساء إلى غاية الساعة السابعة من صباح الغد حيث يطبق لمدة 10 أيام قابلة للتجديد، ويمكن أن يمتد إلى ولايات أخرى عند الاقتضاء وهذا ما حدث فعلا بموجب المرسوم التنفيذى 20-72⁴ فى المادة 02 منه وكذا المادة 03 من المرسوم التنفيذى 20-86⁵.

وقد توالى المراسيم التنفيذية المتعلقة بالحجر الصحى و الإجراءات الرامية إلى الوقاية من فيروس كورونا ومكافحته إلى يومنا هذا، و التى جاءت متماشية مع تطور الوضعية الوبائية حيث سمحت

¹ المرسوم التنفيذى 20-70 مؤرخ فى 24 مارس 2020 يحدد تدابير للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) و مكافحته ، ج ر 16.

² المادة 3 من المرسوم التنفيذى 20-70.

³ مادة 4 فقرة 2 من المرسوم التنفيذى 20-70.

⁴ مرسوم تنفيذى 20-72 مؤرخ فى 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئى المنزلى إلى بعض الولايات، ج ر 17

⁵ مرسوم تنفيذى 20-86 مؤرخ فى 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 19.

مكافحة الجائز لجانة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

بالاستئناف التدريجي و المكيف لبعض الأنشطة التجارية و الاقتصادية و الخدماتية¹، بشرط التقيد بالإجراءات الوقائية و البروتوكولات الصحية الصارمة² وذلك نتيجة الانخفاض المحسوس في عدد الإصابات على مستوى الوطن، و الذي لم يستمر طويلا حيث شهدت الجزائر موجة ثالثة من فيروس كورونا خلال شهر جوان 2021 و التي لازالت مستمرة إلى يومنا هذا، حيث سجلت الجزائر أرقام قياسية لم تسجلها منذ بداية الجائحة مما حتم على السلطات العودة إلى التشديد في الإجراءات الوقائية وهذا ما جسده المرسوم التنفيذي 21-301،³ و المراسيم الموالية له.

كما شهدنا استمرار الحجر الصحي الجزئي في معظم ولايات الوطن التي تسجل عدد مرتفع من الإصابات ورفعته على بعض الولايات الأخرى التي شهدت تراجعا في عدد الإصابات، وهذا ما نصت عليه المادة 02 و المادة 03 من المرسوم التنفيذي 20-159 المعدل و المتمم⁴.

2- تقييد حرية السفر

يتمتع الإنسان بحرية السفر وهي من الحقوق المكفولة دستوريا، و التي لا يجوز كأصل عام تقييدها إلا لفترة محددة وبقرار من السلطة القضائية⁵ إما بطريقة مباشرة بقرار من وكيل الجمهورية وفقا للصلاحيات الممنوحة له بموجب المادة 36 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية وذلك بإصدار أمر المنع من مغادرة التراب الوطني بناء على تقرير مسبب من ضباط الشرطة القضائية على كل شخص سواء كان مواطن أو أجنبي، إذا ما توفرت ضده دلائل قوية ترجح مساهمته في جناية أو جنحة، وهذا لمنعه من التهرب من المسؤولية و الإفلات من العقاب،⁶ أو بطريقة غير مباشرة من قبل قاضي التحقيق الذي خوله المشرع صلاحية إقرار الرقابة القضائية، أو إلزام الشخص المتهم سواء كان مواطنا أو أجنبيا بتسليم كل الوثائق التي تسمح له بالسفر مما يؤدي حتما على تقييد حريته في السفر، كما يمكن تقييدها بسحب جواز سفره أو إدراج اسمه في قوائم الممنوعين من السفر كعقوبة تكميلية إجبارية كأن يخالف

¹ المادة 2 ف2 من المرسوم التنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 20.

² المادة 04 من المرسوم التنفيذي 20-145 المعدل و المتمم.

³ مرسوم تنفيذي 21-301 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 58.

⁴ مرسوم تنفيذي 20-159 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 35.

⁵ المادة 49 من دستور 2020.

⁶ عمارة عبد الحميد، عمارة زينب، الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، حوليات جامعة الجزائر 1 - العدد 33/الجزء الأول/مارس 2019، ص 283.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

قواعد تحديد الإقامة بعد استفادته من الإفراج المؤقت سواء من قبل قاضي التحقيق أو من قبل قاضي الحكم، الذي يتوجب عليه الحكم بها كذلك حسب نص المادة 19 من الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب والتي تنص على أنه: "في حالة الإدانة بإحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا الأمر، يعاقب الجاني وجوباً بعقوبة تكميلية أو أكثر من العقوبات الآتية: ...-سحب جواز السفر.¹

إلى غير ذلك من الحالات المنصوص عليها في القانون.

كما يجوز لقاضي الحكم أن يحكم بسحب جواز السفر كعقوبة تكميلية اختيارية إذا ما توفرت الشروط المنصوص عليها في المادة 16 مكرر 5 من ق.ع.

من خلال هذه المواد يتبين لنا أن تقييد حرية السفر من صلاحيات السلطة القضائية و هو مبدأ دستوري لا خلاف فيه..

لكن من جهة أخرى يمكن أن تقييد حرية الأجنبي في السفر بطريقة غير مباشرة إما من قبل السلطات الإدارية أو من قبل السلطة التنفيذية المركزية.

فبالنسبة للسلطات الإدارية فذلك يدخل في إطار صلاحياتها المتعلقة بالضبط الإداري و التي تخول لها أن تتخذ بعض الإجراءات التي من شأنها أن تحد من حرية الأجنبي في التنقل و السفر إلى الخارج و من بينها ما نصت عليه المادة 26 من القانون 08-11 حيث "يمكن لمصالح الأمن أن تحجز مؤقتاً جواز أو وثيقة السفر الخاصة بالأجانب الموجودين في وضعية غير قانونية مقابل وصل يعد بمثابة بيان لهويتهم إلى غاية البت في وضعيتهم".و بذلك يمنع الأجنبي من السفر بطريقة غير مباشرة بسبب حجز وثائق سفره.

كما يمكن لشرطة الحدود أن تمنع الأجنبي المقيم من السفر إذا لم يلتزم بتقديم الوثائق التي تثبت أنه بريء الذمة جبائياً.²

أما بالنسبة للسلطة التنفيذية فإنه يجوز لها في إطار الصلاحيات المخولة لها في الظروف الاستثنائية أن تتخذ ما تراه مناسباً من قرارات و إجراءات وتدابير وقائية في سبيل الحفاظ على النظام العام حتى و لو أدى ذلك إلى تقييد بعض الحقوق و الحريات وهذا ما تجسد في قرارات رئيس الجمهورية التي أعلن عنها في خطاب موجه للأمة يوم 17 مارس 2020 بعد ترأسه لاجتماع حول تداعيات انتشار وباء كورونا و الذي أفضى إلى عدة قرارات من بينها: غلق جميع الحدود البرية مع الدول المجاورة مع إمكانية السماح بانتقال الأشخاص في الحالات الاستثنائية بعد الاتفاق مع حكومات البلدان المعنية.

¹اسلامي دليله، المرجع السابق، ص 244-246.

²الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2010، ص 373.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

التعليق الفورى لكل الرحلات الجوية القادمة أو المنطقة من الجزائر ما عدا أمام طائرات نقل البضائع التي لا تحمل أي مسافر معها.

الغلق الفورى أمام الملاحة البحرية والنقل البحري باستثناء البواخر الناقلة للبضائع والسلع.¹ وبذلك يكون الأجانب ممنوع من السفر لا بسبب قرار قضائي ولا نتيجة قرار ضبتي إداري إنما كتدبير وقائي حتمته القوة القاهرة التي فرضت على العالم ككل في سبيل المحافظة على الصحة العامة والحد من انتشار هذا الوباء الفتاك.

وبما أن الأجانب ملزم بمغادره الإقليم الجزائري بمجرد انقضاء مدة صلاحية تأشيرته أو بطاقة إقامته أو المدة القانونية المرخص بها للإقامة في الإقليم الجزائري وإلا اعتبر في وضعية غير قانونية مما يسمح لمصالح الأمن باحتجاز جواز سفره مؤقتا مقابل وصل إلى غاية التحقيق في وضعيته،² فقد لجأت السلطات الجزائرية حفاظا منها على الوضعية القانونية و التواجد المشروع للأجانب على التراب الوطني إلى السماح لهم: إما بالمغادرة البلاد عن طريق إجلائهم من قبل دولتهم الأم و مثال ذلك قيام الولايات المتحدة، و تركيا بإجلاء رعاياها المقيمين في الجزائر بعد التشاور و الاتفاق بينهما³، كما قامت الجزائر بدورها بإجلاء رعاياها من مختلف دول العالم حيث حطت صبيحة اليوم السبت 04 أبريل 2020 بمطار هوارى بومدين الدولي، أولى رحلات الخطوط الجوية الجزائرية للرعايا الجزائريين العالقين بتركيا إثر غلق المجال الجوي، وشملت هذه العملية إجلاء 463 مواطنا جزائريا والذين سيخضعون إلى الحجر الصحي كتدبير احترازي. على أن تتواصل العملية إلى غاية إجلاء كافة الجزائريين العالقين.⁴

أو بتجديد إقامة الأجانب لفترة محددة على إقليمها وهو القرار الذي اتخذته معظم الدول من بينها الجزائر التي جددت إقامة الأجانب العالقين في الجزائر بسبب وباء كورونا (كوفيد- 19) و إغلاق المجال الجوي و ذلك لمدة 30 يوما قابلة للتجديد، بحيث يتوجب على المعنيين بهذا الإجراء ليكون ساري المفعول، التوجه إلى مصلحة تتقل الأشخاص، وبالتحديد مكتب تنقل الأجانب بالولاية المقيمين بها للتجديد والاستفادة من التدابير المذكورة.⁵

¹ خطاب رئيس الجمهورية، في 17 مارس 2020، <http://www.aps.dz/ar> تاريخ الاطلاع 18-04-2020.

² المادة 06 من القانون 11-08.

³ www.elbilad.net، تاريخ الاطلاع 28 ماي 2020.

⁴ بيان وزارة الداخلية، 20 أبريل 2020، www.interieur.gov.dz، تاريخ الإطلاع 28 ماي 2020.

⁵ تمديد تأشيرة الإقامة لمدة 30 يوما قابلة للتجديد، عبد الله نادور، www.elbilad.net، تاريخ الإطلاع 28 ماي 2020، الساعة 23,55.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

وقد استمر الغلق الكلى للحدود الجزائرية كإجراء وقائي من فيروس كورونا إلى غاية 16 ماي 2021 حيث أصدرت رئاسة الجمهورية بيان بخصوص انعقاد الاجتماع الدوري لمجلس الوزراء برئاسة رئيس الجمهورية أين تمت الموافقة على مقترح الفتح الجزئي للحدود بمعدل خمس رحلات يوميا من وإلى مطارات الجزائر العاصمة، وهران، قسنطينة بداية من الفاتح من جوان 2021 بشرط التقيد بالإجراءات الوقائية الصارمة¹، وتبع هذا البيان صدور المرسوم التنفيذي 238-21².

وقد جاء هذا الإجراء بعد المطالبة الواسعة التي شهدناها من قبل المواطنين سواء داخل الوطن أو خارجه بالإسراع بفتح الحدود نظرا لتعطل مصالحهم من جراء الغلق الكلى للحدود لأكثر من سنة.

المطلب الثاني: فرض أعباء إضافية على الأجانب

كما يتمتع الأجنبي بحقوق وحرّيات تفرض عليه مجموعة من الالتزامات وهذا من موجبات الشخصية القانونية، حيث يلتزم باحترام قوانين الدولة التي يعيش فيها وعاداتها وتقاليدها، كما يلتزم بالخضوع إلى السلطات وأوامرها إلى غير ذلك من الالتزامات التي تفرض عليه وفقا لقوانين هذه الدولة، لكن قد تفرض عليه أعباء إضافية لم تكن لتفرض عليه لو لم تمر الدولة التي يتواجد فيها بظروف استثنائية وطارئة.

أولا: فرض عقوبات جزائية على مخالفة التدابير الوقائية

لا تتوقف سلطة الدولة وهي بصدد مواجهة الظروف الطارئة عند تقييد الحقوق والحرّيات إنما تتعداه إلى تسليط عقوبات جزائية على كل شخص سواء كان أجنبيا أو وطنيا إذا لم يحترم التدابير والإجراءات الاستثنائية والوقائية بل قد يلجأ إلى تشديد العقوبات في بعض الحالات.

و بالرجوع إلى آخر تعديل لقانون العقوبات 20 - 06³ يتبين لنا أنه جاء متماشيا مع الوضع الاستثنائي الذي تعيشه الجزائر حيث استحدث مواد وعدل في أخرى متداركا بذلك بعض الفراغات القانونية المتعلقة بمواجهة مثل هذه الظروف خاصة وأن المادة 17 من المرسوم التنفيذي 20 - 70 أحالت إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون.

فقد نصت المادة السابعة من القانون 20-06 على تعديل عنوان القسم الثالث الذي كان كتالي القتل الخطأ والجرح الخطأ بإضافة عبارة وتعريض حياة الغير وسلامته الجسدية للخطر، وتماشيا مع هذا

¹ بيان اجتماع مجلس الوزراء، 16 ماي 2021، <https://www.mjs.gov.dz> تاريخ الاطلاع 16 أوت 2021.

² مرسوم تنفيذي 21 - 238 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، والمتعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد -19) ومكافحته، ج 39.

³ القانون 20 - 06 مؤرخ في 28 أفريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 25.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

العنوان نصت المادة 08 من ذات القانون على استحداث المادة 290 مكرر والتي تنص على عقوبة كل من يعرض حياة الغير أو سلامته الجسدية مباشرة للخطر بانتهاكه المتعمد والبين لواجب من واجبات الاحتياط أو السلامة التي يفرضها القانون وتتمثل هذه العقوبة في الحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 60,000 إلى 200,000 لكن إذا ارتكبت هذه الأفعال المذكورة أعلاه خلال فترات الحجر الصحي أو خلال وقوع كارثة طبيعية أو بيولوجية أو تكنولوجية أو غيرها من الكوارث تشدد العقوبة لتصبح بالحبس من ثلاث سنوات إلى خمس سنوات وبغرامة من 300.000 إلى 500.000 كما نصت على عقوبة الشخص المعنوي الذي يرتكب هذه الجريمة المنصوص عليها في هذه المادة وفقا لأحكام هذا القانون.

كما نصت المادة 449 من قانون العقوبات المعدلة بموجب المادة 9 من القانون 20-06 على أنه "يعاقب بغرامة من 10.000 إلى 20.000 دج ويجوز أن يعاقب أيضا بالحبس لمدة ثلاثة أيام على الأكثر لمن يخالف المراسيم و القرارات المتخذة قانونا من طرف السلطة الإدارية إذا لم تكن الجرائم الواردة بها معاقب عليها بنصوص خاصة"، كما تطبق المادة 187 مكرر قانون عقوبات على كل شخص يكون موضوع تسخير، كما أصدر الوزير الأول تعليمية في 07 أبريل 2020 المتعلقة بضرورة التزام المواطن بقواعد الحجر المنزلي إلا عند الضرورة و كل إخلال بهذا الإجراء يستوجب غرامات تتراوح بين 3000 إلى 6000 دج، علاوة على الغرامات الحبس 3 أيام على الأكثر فضلا عن ذلك حجز السيارات و الدراجات النارية للأشخاص المخالفين و إيداعها المحشر.¹

ثانيا: إلزام الأجنبي بالتعبئة المدنية

وهي أنشطة تقوم بها الدولة بغرض حشد طاقات وأنشطة الأفراد فيها في سبيل مواجهه الكوارث والمصائب الطبيعية التي قد تلحق بالدولة، كالفيضانات وتفشي الأمراض والأوبئة، حيث يجوز للدولة أن تلزم الأجانب كالوطنيين بالتعبئة المدنية بشقيها سواء تعلق الأمر بتعبئة الأشخاص أو بتعبئة الأموال² تأسيسا على فكرة التضامن الإقليمي وحماية الأمن الاجتماعي.³

ويقصد بتعبئة الأشخاص تكليف الدولة لكل من يقطن إقليمها سواء كان مواطنا أو أجنبيا بالمشاركة في الأعمال التي من شأنها مواجهة الكوارث، و الأضرار التي تهدد المجتمع بأسره، أما تعبئة الأموال

¹ تعليمية الوزير الأول، 07 أبريل 2020، <http://www.premier-ministre.gov.dz> تاريخ الإطلاع 11 ماي 2020.

² محمد الروبي، المرجع السابق، ص 354.

³ بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر 1، الجزائر، 2015-2016، ص 285.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

فهي إمكانية استيلاء الدولة على أموال الأجانب أو فرض أعباء مالية إضافة عليهم أسوة بالمواطنين لمواجهة ظروف استثنائية وطارئة تهدد الأشخاص و الأموال¹ ، وفي هذا الإطار أشار القانون الجزائري إلى إمكانية اللجوء إلى التعبئة المدنية من أجل مواجهة وباء كورونا المستجد بموجب المادة 18 من المرسوم التنفيذي 20-70 التي نصت " يجب على السلطات المعنية على المستوى المركزي والمحلي، أن تقوم بإحصاء جميع الموارد البشرية والمادية العمومية والخاصة التي يتعين تعبئتها في أي لحظة للتصدي للوباء.

يجب أن تكون هذه الموارد على استعداد للاستعانة بها، على عجل، حسب الحاجيات المعبر عنها. تلزم مؤسسات الصحة العمومية بفتح قوائم لفائدة المتطوعين أو المحسنين الذين يرغبون في تسجيل أنفسهم بما في ذلك الأطباء الخواص وكل مستخدم طبي وشبه طبي وتحيينها يوميا، من أجل مواجهة تطور وباء فيروس كورونا كوفيد-19.

وفي نفس السياق نصت المادة 10 من المرسوم التنفيذي 20-69 على إمكانية اتخاذ الوالي المختص إقليميا لأي إجراء يندرج في إطار الوقاية من هذا الفيروس ومكافحته بما في ذلك تسخير كل ما يراه مناسبا لهذا الغرض من طاقات بشرية، ومادية سواء كان تابع للقطاع العام أو للقطاع الخاص. والملاحظ على هذه المواد أنها جاءت على وجه العموم ولم تميز بين الأجانب والمواطنين في فكرة التعبئة المدنية.

ثالثا: إمكانية إلزام الأجنبي بمغادرة الإقليم جبرا

من حق أي دولة بل و من واجبها المحافظة على أمنها وهو ما يخول لها إبعاد الأجانب المقيمين على إقليمها متى ثبت لها أنهم يهددون أمنها وسلامتها حيث يجوز لوزير الداخلية أن يتخذ قرارا بإبعاد الأجنبي الذي يتبين للسلطات الإدارية أن وجوده يشكل تهديدا للنظام العام أو أمن الدولة.² وبذلك تعتبر إصابة الأجنبي بإحدى الأمراض الوبائية أو المعدية من بين أهم الأسباب التي تسمح للدولة بإبعاده حماية للصحة العامة و المصلحة العامة للمجتمع لأن الإبقاء عليه في التراب الوطني يهدد المواطنين في سلامتهم و صحتهم.³ وهذا ما أقرته بعض الاجتهادات القضائية حيث قضت المحكمة

¹ محمد الروبي، المرجع السابق، ص 354.

² المادة 30 قانون 08-11.

³ محمد التغويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط3، أنفو-برانت، المغرب، 2009، ص 556.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

الإدارية العليا المصرية بأنه لا جدال في حق الدولة في إبعاد الأجانب بلا معقب عليها ما دام قرارها قد خلا من مخالفة القانون أو إساءة استعمال السلطة.¹

المبحث الثاني: الأساس القانوني للنزول عن الحد الأدنى لحقوق الأجانب في الجزائر

بذلت معظم دول العالم مجهودات كبيرة لمواجهة وباء كورونا حيث لجأت إلى اتخاذ تدابير استثنائية في سبيل ذلك مما أدى إلى تقييد بعض الحقوق والحريات من جهة، أو فرض أعباء إضافية من جهة أخرى على كل من يتواجد على أقاليمها؛ وذلك بهدف احتواء هذا الوباء المعدي وبالتالي الحفاظ على حقوق أسمى كالحق في الحياة، و السلامة الجسدية²؛ وهي من الحقوق التي لا يجوز تقييدها حتى في الظروف الاستثنائية، ناهيك عن حق الدولة في اتخاذ ما يلزم من الإجراءات في مثل هذه الظروف للحفاظ على الأمن والنظام العام في الدول، بل يعتبر اتخاذ مثل هذه الإجراءات مسؤولية تقع على عاتق الدول وفقا للقانون الدولي الإنساني.³

لذلك سنتطرق إلى الأسس القانونية التي تسمح للدول بما فيها الجزائر باتخاذ مثل هذه الإجراءات الاستثنائية التي تمس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب سواء تعلق الأمر بالقواعد والمبادئ الدولية (مطلب أول) أو بدساتيرها وقوانينها الداخلية (مطلب ثاني).

المطلب الأول: استنادا للقواعد والمبادئ الدولية

بالرجوع إلى الإعلانات والمواثيق الدولية يتبين لنا أنها تلزم الدول باحترام حقوق وحريات الأفراد خاصة تلك التي تشكل حدا أدنى لا بد أن يتمتع به أي إنسان، سواء كان مواطنا أو أجنبيا في هذه الدولة لكن لم تجعل التمتع بهذه الحقوق مطلقا إنما ربطته بعدم المساس بالنظام العام والأمن العام في الدولة بحيث يجوز لها أن تتخذ ما تراه مناسبا من إجراءات الحفاظ على سلامة ترابها وشعبها حتى ولو أدى ذلك إلى الحد من بعض الحقوق والحريات أو فرض أعباء إضافية و ذلك تأسيسا على ما يلي:

أولا: إعلانات حقوق الإنسان

أجاز العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية للدول الأطراف فيه في حالات الطوارئ الاستثنائية التي تهدد حياة الأمة والمعلن عنها رسميا أن تتخذ في أضيق الحدود التي يتطلبها الوضع تدابير لا تتقيد

¹ حفظة السيد حداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 468.

² شيماء الشاوي، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، أبريل، 2020، ص 89.

³ السيد نبیه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء و الالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17، أبريل، 2020، ص 106، 112.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

بالتزامات المترتبة عليها بمقتضى هذا العهد شريطة عدم منافاة هذه التدابير لالتزاماتها الدولية، وعدم انطوائها على أي تمييز مهما كان مبرره.¹

كما يجب أن يكون وفقا للنصوص القانونية في الدولة وأن يكون ضروريا لحماية الدولة و أمنها القانوني وهذا ما نصت عليه المادة 29 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتي جاء فيها "... لا يخضع أي فرد في ممارسه حقوقه وحرياته إلا للقيود التي يقرها القانون..." وفي ذات السياق نصت الفقرة الثالثة من المادة 12 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية على أنه "... لا يجوز تقييد الحقوق المذكورة أعلاه بأي قيود غير تلك التي ينص عليها القانون وتكون ضرورية لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحررياتهم وتكون متماشية مع الحقوق الأخرى المعترف بها في هذا العهد..." كما نصت المادة 13 من ذات العهد على أنه "لا يجوز إبعاد الأجنبي المقيم بصفة قانونية في إقليم دولة طرف في هذا العهد إلا تنفيذا لقرار اتخذ وفقا للقانون..."

ثانيا: اللوائح التنظيمية لمنظمة الصحة العالمية

أصدر المدير العام لمنظمة الصحة العالمية توصياته المؤقتة، في 29 فبراير 2020، أكد من خلالها أنه: (وفقا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي، للدول الأعضاء الحق السيادي في التشريع، وتطبيق تشريعاتها الوطنية وفقا لسياساتها الصحية، حتى ولو كان ذلك يعني تقييد حركة الأشخاص²، وذلك استنادا للصلاحيات المخولة له بموجب المادة 15 من اللوائح الصحية الدولية التي تنص: (إذا تأكدت وفقا للمادة 12، حدوث طارئة صحية عمومية تثير قلقا دوليا، يصدر المدير العام توصيات مؤقتة وفقا للإجراء المنصوص عليه في المادة 49)، كما تنص في فقرتها الثانية على أنه: (يجوز أن تشمل التوصيات المؤقتة تدابير صحية تتفادها الدولة الطرف، التي تواجه الطارئة الصحية العمومية التي تثير قلقا دوليا، أو دول أطراف أخرى، في ما يخص الأشخاص و/أو الأمتعة والحمولات والحاويات ووسائل النقل والبضائع والطرود البريدية للحيلولة دون انتشار المرض على النطاق الدولي³).

واستنادا لهذه التوصيات أصدرت معظم دول العالم حالة الطوارئ الصحية على غرار المغرب التي أصدرت مرسوم 2.20.293 والمتعلق بإعلان حالة الطوارئ الصحية في كافة التراب الوطني بسبب

¹ المادة 4 من العهد الدولي لحقوق المدنية و السياسية.

² خالد الشرقاوي السموني، التأصيل الدستوري والقانوني لحالة الطوارئ الصحية، <https://www.alakhbar.press.ma> تاريخ الاطلاع 18-4-2020.

³ اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة الدولية، الطبعة الثانية، 2005، ص 17.

مكافحة الجائز لجانة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

تقشى وباء كورونا كوفيد- 19 و الذى نشر فى الجريدة الرسمية بتاريخ 24 مارس 2020 و الذى نصت المادة الثانية منه على استمرار هذه الحالة إلى غاية 20 أبريل 2020، كما أعلنت فرنسا حالة الطوارئ الصحية بعد تبني البرلمان الفرنسي لقانون ينص على إعلان حالة الطوارئ لمواجهة وباء (كوفيد-19) و الذى نشر فى الجريدة الرسمية الفرنسية.¹

المطلب الثاني: استنادا للقوانين الداخلية

تستند الدول فى اتخاذ الإجراءات الاستثنائية و تقييد بعض الحقوق و الحريات إلى الدستور باعتباره أسمى قانون فيها، بالإضافة إلى بعض القوانين الأخرى التى يمكن أن تخول للسلطة اتخاذ مثل هذه الإجراءات إذا ما رأت داعيا لذلك.

أولا: استنادا للدستور

نظرا للوضع الطارئ الذى تعيشه الجزائر بسبب انتشار وباء كورونا صرح رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون فى خطاب متلفز ألقاه على الأمة يوم 17 مارس 2020 أنه بمجرد الإعلان عن تقشى الوباء فى القارة الآسيوية اتخذت الدولة إجراءات استعجالية احترازية للتصدي له، كما صرح أن اكتشاف إصابة الرعية الأجنبي القادم من أوروبا بهذا الوباء جعلنا نعلن ما يشبه حالة الطوارئ فى كافة المؤسسات الاستثنائية و أنه اتخذ عدة قرارات لمواجهة هذا الوباء التى أدت إلى تقييد بعض الحقوق والحريات.²

بعد هذا الخطاب انتظرنا كقانونيين أن يقوم رئيس الجمهورية باستكمال الشروط المنصوص عليها فى المادة 105 والمادة 106 من التعديل الدستوري 2016 الساري المفعول آنذاك، و التى تخول لرئيس الجمهورية أن يقرر حالة الطوارئ أو الحصار إذا دعت الضرورة الملحة لمدة معينة، وفى هذه الحالة يجوز له أن يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع إذا ما سلمنا أن هذا الوباء يشكل ضرورة ملحة، لأن هذه المادة أكدت أن قرار حالة الطوارئ "لا يتخذ إلا بعد: اجتماع المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني و الوزير الأول و رئيس المجلس الدستوري، و أن تكون لمدة معينة، و التى لا يمكن تمديدتها إلا بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا.ناهيك عن وجوب صدور قانون عضوي ينظم هذه الحالة.³

¹ السيد نبيه محمد، المرجع السابق، ص 113.

² خطاب رئيس الجمهورية، في 17 مارس 2020، <http://www.aps.dz/ar> تاريخ الاطلاع 18-04-2020.

³ المادة 105 والمادة 106 من التعديل الدستوري 2016 الساري المفعول آنذاك تقابلها المادة 97 من التعديل الدستوري 2020 و التى جاءت بالإضافة عما ورد فى المادتين 105 و 106 أن حالة الطوارئ تقرر لمدة 30 يوم كحد أقصى.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

إلا أن هذه الخطوات لم يتم اتخاذها بل اكتفى بالإعلان عن هذه القرارات، ليقوم الوزير الأول تطبيقاً لتعليمات رئيس الجمهورية بإصدار مجموعة من المراسيم التنفيذية الرامية إلى الوقاية والحد من انتشار هذا الفيروس على رأسها المرسوم التنفيذي 20-69، و الذي لا يمكن اعتباره إعلاناً لحالة الطوارئ بالرغم من اشتماله على مختلف التدابير التي تتخذ في مثل هذه الحالة لأن تقرير هذه الأخيرة لا يندرج ضمن صلاحيات الوزير الأول إنما يعتبر من الاختصاصات الحصرية لرئيس الجمهورية.¹

وهو الأمر الذي دفع بالبعض إلى القول أن ما قام به رئيس الجمهورية كان استناداً إلى نظرية الظروف الخاصة في القانون الدستوري و هي "الظروف التي تبرر للمؤسسات الدستورية في الدولة خرق الدستور طلباً للصالح العام خارج حالات الظروف الاستثنائية التي تتطلب إجراءات شكلية بعينها، عندما تكون مراعاة أحكام الدستور في ظروف بعينها من شأنها أن تؤدي إلى أوضاع يصعب جبرها، شريطة ألا يكون ذلك نتيجة مناورات وسوء نية من تلك المؤسسات، تحت رقابة الهيئات المكلفة برقابة الدستورية".²

وفي رأي الباحث يمكن أن نؤسس قرارات رئيس الجمهورية بشأن مواجهة وباء كورونا على مواد دستورية أخرى أمام غياب قانون عضوي ينظم هذه الحالة من بينها المادة 66 و المادة 77 من الدستور 2016 حيث نصت المادة 66 على "... تتكفل الدولة بالوقاية من الأمراض الوبائية و المعدية و بمكافحتها...". من خلال هذه المادة أعتقد أن الدولة يجوز لها أن تتخذ ما تراه مناسباً من إجراءات استثنائية حتى ولو أدت إلى تقييد بعض الحقوق والحريات لأنها بصدد تنفيذ الالتزام الملقى على عاتقها أما المادة 77 فقد نصت على أنه "يمارس كل واحد جميع حرياته في إطار احترام الحقوق المعترف بها للغير في الدستور..." يفهم من هذه المادة أن الشخص له واسع الحرية في ممارسه حقوقه لكن بشرط أن لا يكون في هذه الممارسة مساس بحقوق و حريات مكفولة للغير وفقاً لأحكام هذا الدستور. وفي وضعنا الراهن قد تؤدي ممارسة الشخص سواء كان مواطناً أو أجنبياً لبعض حقوقه كالحق في الحرية الشخصية أو حق التنقل و السفر إلى المساس باسمي حق معترف به للغير في هذا الدستور بطريقة ضمنية وهو الحق في الحياة الذي يندرج ضمن حقوق الإنسان التي نصت المادة 38 من لدستور 2016 على ضمانها. وذلك خلافاً لنص المادة 38 من التعديل الدستوري 2020 التي نصت صراحة على ضمان هذا الحق.

¹ ، غنای رمضان، نحو الإعلان عن حالة الطوارئ للوقاية من وباء كورونا فيروس و مكافحته جريدة الخير، 25 مارس 2020، ص 04.

² ، عثمان آل عبد العزيز بوشكيوة، مساهمة قانونية بعنوان ميلاد نظرية الظروف الخاصة Economic Laws Practice، تاريخ الاطلاع 20 أبريل 2020.

مكافحة الجائز لجانة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

وهذا ما أكده رئيس الجمهورية في نهاية خطابه الذي جاء فيه "واني أريد أن أؤكد لكم بأن الدولة قوية واعية بحساسية الظرف مصغية لقلق المواطنين والمواطنات منشغلة بهمومهم، بل إنها وبقدر ما هي حريصة على احترام الحريات والحقوق بقدر ما هي مسؤولة عن حماية الأشخاص والممتلكات بما فيها توفير الحماية الصحية والرعاية الطبية للمواطنين والمواطنات، واعتبار الوباء المتفشي مسألة أمن وطني وأمن صحي تهم الجميع حتى لو أدى الأمر إلى تقييد بعض الحريات مؤقتا فحياة المواطن والمواطنة فوق كل اعتبار وقبل كل شيء".¹

ولعل الفراغ القانوني الذي وقعت فيه الجزائر وهي بصدد مواجهة جائحة كورونا دفع بالقائمين على إعداد المشروع التمهيدي لتعديل الدستور إلى استحداث بعض المواد القانونية و التي تم إقرارها في الدستور الحالي، مثل المادة 34 من مسودة الدستور التي وضحت في فقرتها الثانية شروط تقييد الحقوق والحريات المكفولة، حيث نصت على أنه لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلا بموجب قانون، و لأسباب ترتبط بحفظ النظام العام والأمن، وكذلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى اقراها الدستور،ناهيك عن استحداث نص المادة 38 من هذه المسودة التي نصت على أن "الحق في الحياة لصيق بالإنسان، و يحميه القانون، ولا يمكن حرمان أحد منه تعسفا".²

ثانيا: استنادا إلى قوانين أخرى

يمكن أن تقييد بعض الحقوق والحريات المكفولة للأجانب بموجب نصوص خاصة وهذا ما تجسد في قانون 11-08 حيث كفلت المادة 24 منه للأجنبي المقيم في الجزائر التنقل بحرية في الإقليم الجزائري لكن بشرط عدم المساس بالسكينة العامة وذلك في إطار احترام أحكام هذا القانون، وقوانين الجمهورية. لذلك يتعين على الأجنبي الخضوع لكل التدابير الوقائية المتعلقة بالوقاية من هذا الوباء لأن ذلك يدخل في إطار الحفاظ على السكينة العامة واحترام قوانين الجمهورية، كما أن المادة 30 من القانون 11-08 تخول للسلطات الإدارية إبعاد الأجنبي إذا ما تبين لها أنه يشكل تهديدا لنظام العام، وبذلك يمكن للسلطات أن تستند لهذه المادة لتكليف أي أجنبي يهدد الصحة العامة بسبب إصابته بوباء كورونا بمغادره البلاد جبرا.³

الخاتمة

¹ خطاب رئيس الجمهورية، في 17 مارس 2020، <http://www.aps.dz/ar> تاريخ الاطلاع 2020-04-18.

² رئاسة الجمهورية، مشروع تمهيدي لتعديل الدستور، نسخة ورقية، ماي 2020، ص 12-13.

³ القانون 11-08 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36.

مكافحة الجائز لجانة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن الأجنبي بعد ما كان يعامل في العصور القديمة معاملة الحيوان أصبح في وقتنا الحاضر يتمتع بحد أدنى من الحقوق تكفله له المواثيق و الإعلانات الدولية وتفرض على الدول الالتزام به، بل يعتبر معيارا يقاس به مدى تمدن وتحضر هذه الأخيرة التي لم تتوقف بعضها عند ضمان الحد الأدنى من الحقوق؛ إنما تتعداه إلى منح امتيازات لهم تفوق تلك الممنوحة للمواطنين. لكن قد تضطر ذات الدول إلى النزول عن الحد الأدنى من الحقوق المكفولة للأجانب بعدما كانت تسعى إلى تحسينها؛ وهو الحال في معظم دول العالم التي انتشر فيها وباء كورونا بما فيها الجزائر التي عملت على اتخاذ إجراءات الاستثنائية في سبيل مواجهته مما أدى إلى تقييد بعض الحقوق والحريات المكفولة للأجنبي، فقد تم تقييد الحق في الحرية الشخصية وذلك بصدر قوانين تلزم الشخص الذي تأكدت إصابته بفيروس كورونا بالحجر الصحي الاستشفائي وتلقي العلاج ، وعدم مغادرة الأماكن المخصصة لذلك. بالإضافة إلى إمكانية احتجاز أي شخص مشتبه في إصابته بهذا الفيروس تفاديا لنشر العدوى، كما قرر الوزير الأول فرض حجر منزلي على كافة التراب الوطني لمدة 14 يوما قابلة للتجديد مع توقيف نشاط وسائل نقل الأشخاص مما أدى إلى تقييد حرية التنقل، ناهيك عن قرارات رئيس الجمهورية بغلق كل المنافذ البرية و البحرية و الجوية وتعليق الرحلات من و إلى الجزائر مما أدى إلى تقييد حرية السفر، إلى غير ذلك من الحقوق التي تم تقييدها والتي لا يسع المقام لذكرها..

وبذلك تكون جائحة كورونا قد أثرت بشكل واضح على الحد الأدنى لحقوق الأجانب الذي تم النزول عنه بسبب الإجراءات الاستثنائية المتخذة من قبل الدول بما فيها الجزائر لمكافحة هذا الفيروس دون أن تقوم مسؤوليتها الدولية لأنها تهدف إلى الحفاظ على النظام العام و الصحة العامة وهو ما نصت عليه المادة 04 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، لكن بشرط الإعلان رسميا عن تقرير حالة الطوارئ؛ إلا أن الجزائر لم تعلن عن حالة الطوارئ الصحية بالرغم من أنها اتخذت كل الإجراءات والتدابير التي تثبت أننا في حالة طوارئ صحية مما دفعنا إلى البحث عن أسس دستورية أخرى نسند إليها قرارات رئيس الجمهورية لكي لا يطعن فيها بعدم الدستورية مما سيؤدي إلى إمكانية مساءلة الجزائر دوليا خاصة و أن الشروط المنصوص عليها في المادة 105 و 106 من التعديل الدستوري 2016 لم يتم تطبيقها.

كما يتبين لنا من خلال هذه الدراسة أن جائحة كورونا أظهرت مجموعة من الثغرات القانونية التي لم يكن المشرع مدركا لها؛ ولعل الدليل على ذلك ما قام به هذا الأخير من تعديلات في قانون العقوبات و المتعلقة بهذا الشأن، بالإضافة إلى المواد التي تم استحداثها في مسودة الدستور الحالي و المتعلقة بالحقوق والحريات الأساسية وكيفية وشروط تقييدها و التي تم إقرارها في الدستور الحالي.

مكافحة الجائز لجائحة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

لذلك يمكن القول أن جائحة كورونا أثرت بشكل سلبي على العالم ككل وفي مختلف القطاعات حيث حتمت على الدول خرق بعض النصوص القانونية بذريعة الإسراع في احتواء الوباء، لكن من جهة أخرى أزالّت الغطاء عن جوانب عدة لابد من نفص الغبار عليها، والعمل على تحسينها بعد اختفاء هذا الوباء بما في ذلك سد الثغرات القانونية التي أظهرتها هذه الجائحة، وكذا عجز بعض الدول في القيام بمهامها في حماية نظامها العام وسلامة وصحة شعبها دون خرق القوانين والمبادئ الدستورية، لأن تمدن الدول في رأي لا يقاس فقط بمدى تحسينها لمركز الأجانب وحماية الحقوق والحريات؛ إنما بمدى احترامها كذلك لقوانينها ووجباتها الدستورية حتى ولو كان ذلك في الظروف الطارئة.

قائمة المصادر والمراجع:**أولاً: النصوص القانونية****1- الدستور**

الدستور الجزائري 1996 الصادر بتاريخ: 07 ديسمبر 1996 المتعلق بتعديل نص الدستور و المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر 1996 الجريدة الرسمية رقم 76 المعدل و المتمم بموجب القانون 01-16 والمعدل بموجب المرسوم رئاسي رقم 20-442.

2- الاتفاقيات و المواثيق الدولية

- الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان عقدت في 03 نوفمبر 1950 و التي دخلت حيز التنفيذ في 03 ديسمبر 1953.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.
- العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (2200 ألف) د- 21 المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ 23 آذار/مارس، 1976 وفقاً لأحكام المادة 49.
- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان للإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطنين الدولة التي يعيشون فيها، اعتمد الجمعية العامة، الدورة الأربعون، الجلسة العامة 116، في 13 كانون الأول / ديسمبر 1985.
- اللوائح الصحية الدولية، منظمة الصحة الدولية، الطبعة الثانية، 2005، ص 17.

3 - القوانين

- القانون 08-11 مؤرخ في 25 يونيو 2008، يتعلق بشروط دخول الأجانب و إقامتهم بها وتنقلهم فيها، جريدة رسمية عدد 36.

مكافحة الجائز لجانة كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

- قانون 01-16 مؤرخ في 06 مارس 2016 يتضمن التعديل الدستوري ج ر عدد 14
- القانون 20 - 06 مؤرخ في 28 أبريل 2020، يعدل ويتم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر عدد 25.

4- المراسيم و القرارات

- مرسوم رئاسي رقم 20-442 مؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1 442 الموافق 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، ج ر 82.
- مرسوم 20-69 مؤرخ في 21 مارس 2020 يتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء (كورونا كوفيد-19)، ج ر 15.
- المرسوم التنفيذي 20-70 مؤرخ في 24 مارس 2020 يحدد تدابير للوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 16.
- مرسوم تنفيذي 20-72 مؤرخ في 28 مارس 2020 يتضمن تمديد إجراء الحجر الجزئي المنزلي إلى بعض الولايات.
- مرسوم تنفيذي 20-86 مؤرخ في 2 أبريل 2020 يتضمن تمديد الأحكام المتعلقة بتدابير الوقاية من فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته.
- المرسوم التنفيذي رقم 20-145 مؤرخ في 15 شوال عام 1441 الموافق 7 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل نظام الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 20.
- مرسوم تنفيذي 20-159 مؤرخ في 21 شوال عام 1441 الموافق 13 يونيو سنة 2020، يتضمن تعديل الحجر المنزلي و التدابير المتخذة في إطار نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 35.
- مرسوم تنفيذي 21-238 مؤرخ في 18 شوال عام 1442 الموافق 30 مايو سنة 2021، والمتعلق بتنفيذ إجراء الفتح الجزئي للحدود في ظل احترام نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 39.
- مرسوم تنفيذي 21-301 مؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1442 الموافق 25 يوليو سنة 2021، يتضمن تكييف تدابير نظام الوقاية من وباء فيروس كورونا (كوفيد-19) و مكافحته، ج ر 58.

ثانيا: الكتب

- 1- إبراهيم حسن محمد الغزاوي، المركز القانوني للطفل في مجال القانون الدولي الخاص، مطبعة بهجات، القاهرة، 2008.

مكافحة الجائحات كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

- 2- الطيب زروتي، دراسات في القانون الدولي الخاص الجزائري ، دار هومة، الجزائر، 2010.
- 3- حفيظة السيد حداد، مدخل إلى الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2007.
- 4- محمد التغويني، الوسيط في القانون الدولي الخاص، ط3، أنفو-برانت، المغرب، 2009.
- 5- محمد الروبي، مركز الأجانب، الجزء الأول، مركز الشخص الطبيعي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2013.

ثالثا: الرسائل والمذكرات

- 1- بوجانة محمد، معاملة الأجانب في ظل أحكام القانون الدولي المعاصر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراء في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة الجزائر، 1، الجزائر، 2015-2016.

رابعا: المقالات

- 1- السيد نبيه محمد، فيروس كورونا بين ضرورتي اتخاذ تدابير الاحتواء و الالتزام بالمعايير الدولية، مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17 ، أبريل، 2020.
- 2- الشاوي شيماء، نظرات قانونية حول فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، مجلة الباحث عدد خاص بجائحة كورونا، العدد 17 ، أبريل، 2020.
- 3- سلامي دليلة، المنع من مغادرة الاقليم الجزائري، مجلة البحوث في الحقوق و العلوم السياسية، المجلد الثالث، العدد 1، جامعة تيارت، 2017.
- 4- عمارة عبد الحميد، عمارة زينب، الحرية الفردية في ظل أمر المنع من مغادرة التراب الوطني، حوليات جامعة الجزائر 1- العدد 33/الجزء الأول/مارس 2019.

خامسا: المواقع الإلكترونية

- 1 - خطاب رئيس الجمهورية، في 17 مارس 2020، <http://www.aps.dz/ar> تاريخ الاطلاع 18-04-2020.
- 2 - ملفات الساعة، تعليمية الوزير الأول بهدف وضع حد لرفض بعض الأشخاص الامتثال لشروط الرعاية أو الفحص أو الحجر الصحي، 29 مارس 2020، <http://www.premier-ministre.gov.dz> بتاريخ 18 أفريل 2020.
- 3 - ملفات الساعة، تعليمية الوزير الأول، 07 أفريل 2020، <http://www.premier-ministre.gov.dz> تاريخ الإطلاع 11 ماي 2020.



مكافحة الجائحات كورونا بين المساس بالحد الأدنى لحقوق الأجانب ومقتضيات الحفاظ على الصحة العامة

- 4 - بيان وزارة الداخلية، 20 أبريل 2020، www.interieur.gov.dz، تاريخ الإطلاع 28 ماي 2020.
- 5 - خالد الشرقاوي السموني، التأصيل الدستوري و القانوني لحالة الطوارئ الصحية، <https://www.alakhbar.press.ma> تاريخ الاطلاع 18 - 4 - 2020.
- 6 - تمديد تأشيرة الإقامة لمدة 30 يوما قابلة للتجديد، عبد الله نادور، www.elbilad.net، تاريخ الإطلاع 28 ماي 2020.
- 7 - عثمان آل عبد العزيز بوشكيوة، مساهمة قانونية بعنوان ميلاد نظرية الظروف الخاصة Economic Laws Practice، تاريخ الاطلاع 20 أبريل 2020.
- بيان اجتماع مجلس الوزراء، 16 ماي 2021، <https://www.mjs.gov.dz>، تاريخ الاطلاع 16 أوت 2021